

منتج بيع البضائع مرابحة

1. مفهوم بيع البضائع مرابحة:

معاملة تمويلية تنبني على صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء، يتم بموجبها شراء المتعامل لسلعة من المصرف، حيث يقوم المصرف، بناء على "وعد بالشراء" من المتعامل، بشراء بضاعة أو سلعة من المورد، وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان (قبضاً حقيقياً أو حكماً وفق ما يقتضيه الحال) ثم يبيعهما إلى المتعامل (الواعد بالشراء) بموجب عقد بيع مرابحة، تبين فيه كافة الشروط والأحكام بما في ذلك ثمن البيع وطريقة سداده من قبل المتعامل.

2. هيكل وآلية عمل بيع البضائع مرابحة:

- أ. يتقدم المتعامل (المتمول) بإيداع رغبته في شراء البضاعة من المصرف، ويقدم وعداً بشرائها بعد تملك المصرف لها.
- ب. يتسلم المصرف عرضاً (فاتورة مبدئية) باسمه من المورد مباشرة أو عن طريق المتعامل متضمناً وصف البضاعة الوصف النافي للجهالة وثمانها وطريقة سداده.
- ج. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقاً للسياسات المتبعة في المصرف.
- د. يقوم المصرف بمعاينة البضاعة (موضوع المرابحة) وشرائها وقبضها القبض الناقل للضمان - قبضاً حقيقياً أو حكماً - وفق ما يقتضيه الحال.
- هـ. يتم إعداد عقد بيع المرابحة من قبل المصرف متضمناً ثمن البيع المتفق عليه مسبقاً في مستند الوعد بالشراء (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات كل من الطرفين.
- و. يقوم الطرفان بتوقيع عقد بيع المرابحة، ومن ثم تسليم المتعامل البضاعة "محل المرابحة" بعد معاينتها من قبل المتعامل والتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، ويقر المتعامل إقراراً كتابياً بتسليمها.

3. ضوابط بيع المرابحة:

- أ. يجب قبض المصرف "البائع مرابحة" للسلعة محل البيع قبضاً حقيقياً أو حكماً ناقلاً للضمان، وذلك قبل إبرام عقد بيع المرابحة مع المتعامل "المشتري مرابحة".
- ب. التأكد من إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين المتعامل بالأمر بالشراء والبائع الأصلي أو وكيله.
- ج. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، (تكلفة شراء السلعة + الربح المتفق عليه)، ويمكن تعريف التكلفة بأنها ما قامت به البضائع على المصرف، وهي ثمن شرائها من مالكها مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتركيب والتخليص، إن وجدت، وأية تكاليف أخرى تتعلق بتملك المصرف للبضائع موضوع المرابحة.
- د. يتم الاتفاق على الربح محددًا بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به البضائع على المصرف.
- هـ. يحق للمصرف أن يطلب من المتعامل دفع جزء من الثمن، ليكون ضماناً للجديّة قبل شراء البضائع وتملكه لها، أو ليكون عربوناً إذا تم استلامه عند توقيع عقد بيع المرابحة مع المتعامل.
- و. يجوز أن ينص العقد على التزام المتعامل بأن يتبرع بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المتأخر السداد يودع في حساب للخيرات، عند تخلفه عن دفع أي قسط مستحق السداد، ويصرف في أعمال البر تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

- أ. عقد شراء أصل يشتري بموجبه المصرف بضاعة أو سلعة متوافقة مع الأحكام الشرعية للمبيع.
- ب. عقد بيع مرابحة بين المصرف والمتعامل وملاحقه.
- ج. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في منتج بيع البضائع مرابحة، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.

فضيلة أ. د. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة



فضيلة د. علي الجندي
عضو اللجنة



فضيلة د. محمد عبادة عدي
عضو اللجنة



فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي